



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى كهرمى كؤمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٦١٧

- قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ « قانون الغاء القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ قانون تصديق اتفاقية العمل العربية رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ بشأن الاجازة الدراسية مدفوعة الاجر والتوصية العربية رقم (٣) لسنة ١٩٧٩ الملحقه به » .
- مراسيم جمهورية رقم (٣) و (٤) لسنة ٢٠٢١ .
- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢١ « التعديل الاول لتعليمات تحديد ازىاء واشكال رتب صنوف قوى الامن الداخلى وقياساتها وشاراتها وعلاماتها رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ » .
- بيان تصحيح صادر عن الامانة العامة لمجلس الوزراء بشأن نظام كلية الاركان رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ .

العدد ٤٦١٧ ٢ رجب ١٤٤٢ هـ / ١٥ شباط ٢٠٢١ م السنة الثانية والستون
رؤماره ٤٦١٧ ٢ رهجب ١٤٤٢ ك / ١٥ شوبات ٢٠٢١ ز سالى شهست و دووهمين

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قوانين		
٣٢	قانون الغاء القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ قانون تصديق اتفاقية العمل العربية رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ بشأن الاجازة الدراسية مدفوعة الاجر والتوصية العربية رقم (٣) لسنة ١٩٧٩ الملحقه به	١
مراسيم جمهورية		
٣	تعيين السيد شورش خالد سعيد سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية الصين الشعبية	١١
٤	تعيين السيد مؤيد محمد عيسى محمد صالح سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية اليونان - اثينا	١٢
تعليمات		
١	التعديل الاول لتعليمات تحديد ازياء واشكال رتب صنوف قوى الامن الداخلي وقياساتها وشاراتها وعلاماتها رقم (٤) لسنة ٢٠١٩	١٣
بيانات		
-	بيان تصحيح صادر عن الامانة العامة لمجلس الوزراء بشأن نظام كلية الاركان رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠	١٤



قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٠)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠

قانون

الغاء القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ قانون تصديق اتفاقية العمل العربية

رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ بشأن الاجازة الدراسية مدفوعة الاجر والتوصية

العربية رقم (٣) لسنة ١٩٧٩ الملحقه به

المادة -١- يلغى القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ قانون تصديق اتفاقية العمل العربية

رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ بشأن الاجازة الدراسية مدفوعة الاجر والتوصية العربية

رقم (٣) لسنة ١٩٧٩ الملحقه به.

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهورية



قوانين

الاسباب الموجبة

بالنظر الى مرور فترة طويلة على صدور القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ قانون تصديق اتفاقية العمل العربية رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ بشأن الاجازة الدراسية مدفوعة الاجر والتوصية العربية رقم (٣) لسنة ١٩٧٩ الملحقة به وزوال اسباب تشريعه لعدم نفاذ الاتفاقية لحد الان ولغرض اصدار قانون لاغائه،

شُرِع هذا القانون.

اتفاقيات

الاتفاقية العربية

رقم (١٠) لعام ١٩٧٩

بشأن الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته السابعة في مدينة الخرطوم بجمهورية السودان الديمقراطية (مارس/ آذار ١٩٧٩)

إيماناً منه بأن الثقافة العمالية والتدريب هما قيمة إنسانية وركيزة لتطوير الاقتصاد تؤكد أهمية الحاجة الملحة لطبيعة ظروف التنمية في الدول العربية من أجل بناء الاقتصاد الوطني وخلق التنمية الاجتماعية والثقافية .

ولما كانت الطبقة العاملة تعد ركيزة أساسية من ركائز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي . فإن الاهتمام بتثقيفها وتدريبها يستلزمان بالضرورة تذليل كافة العقبات والصعاب التي تقف عائقاً أمام نشر الثقافة العمالية باعتبارها حقاً وواجباً إنسانيين .

ولما كانت الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر هي إحدى الوسائل التي تذلل هذه العقبات والصعاب . لأن الحصول عليها يعتبر من الوسائل الفعالة لاستمرار التعليم والتدريب بما يؤدي إلى وقوف العمال على التطورات المهنية والثقافية ، ليتمكنوا من المشاركة بفاعلية في الجهود القومية المبذولة بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ولما كانت الدول العربية تسعى إلى تنمية الموارد البشرية وإلى النهوض بالنواحي الانسانية والاجتماعية والثقافية للعمال . وإلى تشجيع التعليم والتدريب الدائمين للملّامين لمساعدة العمال على التكيف مع متطلبات عصرهم ، وإلى اكتساب وتحسين وتكييف المهارات الضرورية للعمال لمزاولة المهنة أو الوظيفة ، من أجل دعم وتأمين العمالة في مواجهة التقدم العلمي والتكنولوجي والتغيرات الاقتصادية والهيكلية .

اتفاقيات

وحيث أن منظمة العمل العربية تهدف الى خلق جيل مثقف من العمال يؤمن بعروبته ويسهم إسهاما ايجابيا في تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي وتهدف كذلك الى العناية بأعداد العامل العربي المثقف وتزويده بالمبادئ والقيم والثقافة الاصلية التي تؤهله لتنشئة جيل من العمال العرب يؤمن بقوميته العربية .

لذلك فإن المؤتمر يقرر الموافقة على الاتفاقية الآتي نصها ، والتي يطلق عليها الاتفاقية العربية رقم (١٠) لعام (١٩٧٩) بشأن الاجازة الدراسية مدفوعة الأجر في هذا اليوم الثالث عشر من ربيع الثاني ١٣٩٩ هـ الموافق الثاني عشر من مارس / آذار ١٩٧٩ م .

الباب الأول

السياسة الخاصة بنظام الاجازة الدراسية مدفوعة الأجر

المادة الأولى

يجب أن تشمل التشريعات العربية الأحكام الخاصة بالاجازة الدراسية مدفوعة الأجر ويجب أن تكون الاجازة الدراسية مدفوعة الأجر حقا لكل عامل .

المادة الثانية

يجب مساواة جميع العمال العرب بالعمال الوطنيين في تطبيق أحكام نظام الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر .

المادة الثالثة

يطبق كل عضو من أعضاء منظمة العمل العربية سياسة تهدف الى تشجيع الحصول على الاجازة الدراسية مدفوعة الأجر .

ويجب أن تضع هذه السياسة - في الاعتبار - مرحلة التطور والاحتياجات الخاصة بالبلاد ومختلف قطاعات النشاط ، وان تنسق مع السياسات العامة المتعلقة بالاستخدام والتعليم والتدريب . والسياسات المتعلقة بساعات العمل والأجور .

اتفاقيات

المادة الرابعة

تتضمن قواعد وأحكام السياسة الخاصة بالأجازة الدراسية مدفوعة الأجر مايلي :

- (أ) كفالة حرية الفرد في اختيار البرنامج الدراسي او التدريبي .
- (ب) إتاحة الفرصة أمام الفرد للاستفادة من نظام الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر لأكثر من مرة طوال حياته العملية .
- (ج) تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص في الحصول على الاجازة الدراسية مدفوعة الأجر ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالقطاعات الاقتصادية والمهن الداخلة فيها ، مع مراعاة الأولويات التي تتطلبها خطط التنمية والسن والجنس .
- (د) حصول الفرد على اجازة دراسية مدفوعة الأجر في أكثر من مجال .
- (هـ) حصول كل من العاملة والعامل على الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر بفرص متساوية .

اتفاقيات

الباب الثاني

مجالات ونطاق تطبيق نظام

الاجازة الدراسية مدفوعة الاجر

المادة الخامسة

يدخل في مجالات الاجازة الدراسية مدفوعة الاجر ، بصفة خاصة ما يلي :

(أ) التدريب المهني .

(ب) التثقيف النقابي .

(ج) التثقيف المدني والاجتماعي .

(د) تعليم الكبار ومحو الأمية .

المادة السادسة

يحدد تشريع كل دولة مجالات العمل وقطاعاته التي تسرى عليها أحكام هذه الاتفاقية .

المادة السابعة

يحدد تشريع كل دولة حجم المنشآت التي تلتزم بتطبيق نظام الاجازة الدراسية مدفوعة الاجر طبقا لظروفها الخاصة بما يحقق الاهداف المقصودة من هذه الاتفاقية .

المادة الثامنة

يحدد تشريع كل دولة طرق إفادة العاملين بالمنشآت الصغيرة ، أو الذين يعملون لحسابهم الخاص . أو عمال الزراعة ، أو العمال الموسمييين ، أو المقيمين في مناطق نائية او اية فئات اخرى من نظام الاجازة الدراسية مدفوعة الاجر .

اتفاقيات

الباب الثالث

القواعد التي تحكم وضع وتنفيذ السياسة
الخاصة بالاجازة مدفوعة الاجر

المادة التاسعة

يحدد تشريع كل دولة الحد الادنى لمدة الاجازة الدراسية مدفوعة الاجر .

المادة العاشرة

يكون التصريح بالاجازة الدراسية مدفوعة الاجر لاكثر من مرة حسب مقتضيات .

المادة الحادية عشرة

تكون الاجازة الدراسية مدفوعة الاجر التي تعطى اكثر من مرة ، بأجر كامل .

المادة الثانية عشرة

يكون اختيار العمال للقيام بالاجازة الدراسية مدفوعة الاجر فيما يختص بالتدريب النقابي ، من
حق منظمات العمال .

المادة الثالثة عشرة

تكون القواعد الخاصة بالاجازة الدراسية مدفوعة الاجر ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ملزمة
لاصحاب الاعمال .

اتفاقيات

الباب الرابع

شروط واحكام الحصول على الاجازة الدراسية مدفوعة الاجر

المادة الرابعة عشرة

يحدد تشريع كل دولة الشروط اللازمة للحصول على الاجازة الدراسية مدفوعة الاجر مع مراعاة مايلي على وجه الخصوص :

- (أ) الحفاظ على مستوى انتاجية المنشأة .
- (ب) مراعاة دورات العمل وموسميته .
- (ج) مراعاة الاحتياجات التدريبية واولوياتها على مستوى المنشأة .
- (د) مراعاة شمول جميع المنشآت والادارات لبرامج التدريب والتثقيف والتعليم .

المادة الخامسة عشرة

مع مراعاة احكام المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، يحدد تشريع كل دولة الشروط التي يجب توافرها في العامل الذي يتمتع بحق الحصول على الاجازة الدراسية مدفوعة الاجر .

المادة السادسة عشرة

يجب ان يتمتع العامل الذي حصل على اجازة دراسية مدفوعة الاجر بكافة الحقوق والمزايا التي يتمتع بها نظراؤه في العمل .

اتفاقيات

الباب الخامس

تمويل الاجازة الدراسية مدفوعة الاجر

المادة السابعة عشرة

يجب توفير مصادر ثابتة لتمويل نظام الاجازة الدراسية مدفوعة الاجر ، ويجب ان يكون ذلك على اسس منتظمة ومناسبة .

الباب السادس

احكام عامة

المادة الثامنة عشرة

تعتبر الاحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حدا ادنى لما يجب ان يوفره التشريع للعمال ، ولا يجوز ان يترتب على الانضمام اليها الانتقاص من اية حقوق او مكاسب ينص عليها التشريع، او الاتفاقيات الجماعية ، او العرف ، او الاحكام القضائية المعمول بها في اية دولة من الدول العربية المنضمة الى الاتفاقية .

المادة التاسعة عشرة

تصدق على هذه الاتفاقية الدول العربية طبقا لنظمها القانونية ، وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمكتب العمل العربي . الذي يعد محضرا بايداع وثائق تصديق كل دولة ويبلغه الى الدول العربية الاخرى .

المادة العشرون

تصبح هذه الاتفاقية ملزمة لكل دولة من الدول العربية بمجرد تصديقها عليها وتصبح نافذة المفعول بعد شهر من ايداع وثائق تصديق ثلاث من الدول العربية .



اتفاقيات

وتسري على الدول العربية الاخرى التي تنضم اليها مستقبلا بعد مرور شهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق .

المادة الحادية والعشرون

تسري بشأن متابعة تطبيق الاتفاقية الاحكام الواردة في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

المادة الثانية والعشرون

لكل دولة منضمة الى هذه الاتفاقية ان تنسحب منها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نفاذها .
ويصبح الانسحاب نافذا بعد مضي سنة من تاريخ ابلاغه الى المدير العام لمكتب العمل العربي .
الذي يبلغه الى الدول المصدقة على هذه الاتفاقية .
ولا يؤثر الانسحاب على نفاذ الاتفاقية بالنسبة لباقي الدول المنضمة اليها .



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٣)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .
رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً: يُعيّن السيد شورش خالد سعيد سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية الصين الشعبية .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٤٤٢ هجرية الموافق لليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٢١ ميلادية

برهم صالح

رئيس الجمهورية

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٤)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .
رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً: يُعيّن السيد مؤيد محمد عيسى محمد صالح سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية اليونان - اثينا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٤٤٢ هجرية الموافق لليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٢١ ميلادية

برهم صالح

رئيس الجمهورية

تعليمات

إستناداً الى أحكام البند (ثانياً) من المادة (٤) من نظام صنوف قوى الامن الداخلي رقم (٢) لسنة

٢٠١٢

أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (١) لسنة ٢٠٢١

تعليمات

التعديل الاول لتعليمات تحديد أزياء واشكال رتب صنوف قوى الامن الداخلي

وقياساتها وشاراتها وعلاماتها

رقم (٤) لسنة ٢٠١٩

المادة -١- يضاف ما يلي الى جدول رقم (١) ازياء رتب صنوف قوى الامن الداخلي وعلاماتها الملحق

بتعليمات تحديد أزياء واشكال رتب صنوف قوى الامن الداخلي وقياساتها وشاراتها

وعلاماتها رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ ، ويكون ٢٣ لها .

ت	اسم الدائرة او المديرية	الزي الصيفي	الزي الشتوي	العلامات
٢٣	امرية قوات حفظ القانون	البيزة ذات اللون الاخضر الفاتح مع قمصلة ذات جيوب اربعة ، ونطاق اسود وحذاء اسود ذو ساق طويل مع غطاء رأس (كاسكيتة) للعاملين في المقرات او خوذة سوداء خاصة بمكافحة الشغب اثناء الواجب .	البيزة ذات اللون الاخضر الغامق مع قمصلة ذات جيوب اربعة ، ونطاق اسود وحذاء اسود ذو ساق طويل مع غطاء رأس (كاسكيتة) للعاملين في المقرات او خوذة سوداء خاصة بمكافحة الشغب اثناء الواجب .	توضع عبارة (وزارة الداخلية/امرية قوات حفظ القانون) بين قوسين على الصدر من الجهة اليمنى . ويوضع شعار القيادة في اعلى الذراعين الايمن والايسر يتضمن عبارة (العراق اولاً) بين قوسين ، وخارطة العراق باللون الاخضر يتوسطها العلم العراقي ، توضع عبارة (امرية قوات حفظ القانون) بين قوسين اسفل الخارطة .

المادة -٢- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

عثمان الغانمي

وزير الداخلية

بيانات

بيان تصحيح

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ المعدل أصدرنا البيان الآتي :

أولاً: يصحح الخطأ المطبعي المذكور في البند (سادس عشر) من المادة (٢) والفقرة (د) من البند (أولاً) من المادة (١٠) من نظام كلية الأركان رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٨٧) في ٢٠٢٠/٦/١٥ لتكون على النحو الآتي :

- المادة (٢/سادس عشر) : (ناجحاً في المقابلة التي تجريها اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام) .

- بدلاً من (ناجحاً في المقابلة التي تجريها اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا النظام) .

- المادة (١٠/أولاً/د) : (عدم حصوله على درجة النجاح المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام في أي من السنتين الدراسيتين ولا يحق له إعادة السنة الدراسية) .

- بدلاً من (عدم حصوله على درجة النجاح المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا النظام في أي من السنتين الدراسيتين ولا يحق له إعادة السنة الدراسية) .

ثانياً: يُنشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015



الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له جابخانه كاني خانةى كشتى كاروبارى بؤشنبيرى جاپكراوه

نرخى ۱۰۰۰ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

اسعر ۱۰۰۰ دينار